ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-42)

الصادر في الدعوى رقم (۷-2018)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم إدراج المكلف لاسم المؤسسة على فواتيره - شركة افتراضية -الفاتورة الضريبية – رفض دعوى المدعى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة الضبط الميداني – ثبت للدائرة: عدم وجود اسم منشأة المدعي وإنما كتب في أعلاها "شركة افتراضية" ولا تحمل الاسم الخاص بالمدعي، وعليه فإن عدم إدراج المدعي لاسم المؤسسة على فواتيره يعد مخالفاً للنصوص النظامية - أن جميع التعليمات والأنظمة واللوائح المتعلقة في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة تم نشرها بشكل وافي وفقاً للطرق النظامية بوقت كاف قبل البدء في التطبيق - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ومن الناحية الموضوعية رفض الدعوى بإلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٣) من المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

المستند:

- · الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ.
- الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١/٠٦/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني حيث جاء فيها "نطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك عليه أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين اسم المورد في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٨/٣٥ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على " يجب ان تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي"، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين اسم المورد في الفاتورة الصادرة عنه. ٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة ٤٥ من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم أخر من أحكام النظام واللائحة" وبناءً عليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وبعرض رد المدعى عليها على المدعي أجاب بمذكرة رد إلحاقيه جاء فيها "١- لم يقم أي مختص من طرف هيئة الزكاة والدخل بزيارة المطعم وإن تمت الزيارة فهي بصفته الشخصية كونه لم يعرّف بهويته الوظيفية. ٦- في الرسائل الالكترونية المتبادلة مع هيئة الزكاة والدخل أرفقنا صورة من الفواتير المصدرة من أجهزة المحاسبة، توضّح فيها اسم المنشأة والرقم الضريبي ونرجو منكم توجيه من يلزم بزيارة المطعم، والاطلاع على النظام المحاسبي والتأكد من مطابقتها للنظام. ٣- قد تكون الفاتورة المرفقة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل مصدرة من قبل النظام المحاسبي في المطعم ولم يظهر بها اسم المطعم لخلل وقتي في النظام المحاسبي أو في أحد الطابعات المنتشرة في المطعم، من عملاء المطعم. ٤- نتمنى منكم توجيه إنذار شفهي أو كتابي بدلاً من العمل على مخالفتنا، خاصة وأن نظام ضريبة القيمة المضافة نظام جديد كلياً على المنشآت التجارية في المملكة العربية السعودية، وحدوث أخطاء غير متعمده وارد بعداً خاصة عند بدايات تطبيق أي نظام. ٥- نحن ملتزمون بسداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها وبدون تأخير وهذا ما يثبت التزامنا بتطبيق مواد ولوائح ضريبة القيمة المضافة بدون استثناء من بداية تطبيقه في شهر يناير من عام 2018م". وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٠٤/١٠/١/١٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى عد شطبها. وبناءً لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظاماً مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة، وحضرا ممثلين عن المدعى عليها، وبناءً عليه وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى. وبتاريخ ١٥/١٥/١٥٥٥م طلب المدعى تحريك الدعوى بعد شطبها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية وذلك بعد شطبها في جلسة الدائرة المنعقدة بتاريخ 2020/01/27م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر مالكاً للمؤسسة، وحضر كل ممثلان عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ ريال، على سند من القول أنه قام فعلاً بإضافة اسم المنشأة بعد التنبيه عليه من قبل مفتش الهيئة. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما تمسكا بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة محل الدعوى، على أساس محضر الضبط الميداني مرفقاً به الفاتورة محل المخالفة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أم يكتفيا بما قدما؟ أضاف المدعي بأنه على افتراض وجود الخطأ كان من المتعين على الهيئة تنبيه صاحب المنشأة بوجود الخطأ وطلب تصحيحه دون فرض الغرامة، كما كان يتعين أيضاً الاتصال بصاحب المنشأة أو مديرها لا بأحد العاملين فيها، واكتفى بما قدم. وذكرا ممثلا الهيئة أن نص المادة (٤٥) يقضي بفرض الغرامة متى تحققت المخالفة، وأن الهيئة فرضت الغرامة بحدها الأدنى ١٠٠٠٠٠ ريال، دون أن تذهب للحد الأعلى للغرامة صورت المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة الذي قام بالتوقيع مخول بالتوقيع متى ما كان متواجداً في المنشأة، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/۱) بتاريخ ١٤٢٥/٥١/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/٥4/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ صمن اختصاص لجنة الفصل في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٥م، فإن الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على "تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها". وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد

ورقم تعريفه الضريبي"، ولما كانت الفقرة (٣) المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت على "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، واستنادًا لنص الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية الصادرة من المورد على اسم منشأته، ووفقاً للفاتورة المرفقة في المذكرة الجوابية للمدعى عليها ، يتضح عدم وجود اسم منشأة المدعي وإنما كتب في أعلاها "شركة افتراضية" ولا تحمل الاسم الخاص بالمدعي، وعليه فإن عدم إدراج المدعي لاسم المؤسسة على فواتيره يعد مخالف لهذا النص، وحيث أن جميع التعليمات والأنظمة واللوائح المتعلقة في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة تم نشرها بشكل وافي وفقاً للطرق النظامية بوقت كاف قبل البدء في التطبيق.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أُولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى بإلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،